مخطط مقياس نظرية الحق (الدرس الرابع)

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس
الكلية: الحقوق والعلوم السياسية
القسم: الحقوق
المستوى الدراسي:السنة الأولى جذع مشترك
السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2021\2022
الرصيد:07 المعامل: 02 الحجم الساعي:3 أسبوعيـــا
الأفواج: 01 الى 12

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال
البريد الالكتروني:
kamel.daoud@univ-msila.dz

# الركن الثاني للحق (موضوع الحق)

## عنوان الدرس: تقسيم الأشياء من حيث طبيعتها الدرس الثامن

**تقسيم الأشياء من حيث طبيعتها.**

**أ /العقارات:**

**1-العقارات:** بالطبيعة وهو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه أو هي الشيء الذي بسبب طبيعته لا يمكن أن ينتقل دون تلف وكل ما يتصل بها على وجه الاستقرار من المباني والنباتات والأشجار ومن هذا النوع الأراضي زراعية، بناء وما يكون في جوفها من مناجم وما يثبت على سطحها من نباتات أو مزروعات أو أشجار تكون جذورها ممتدة فيها.

**الأراضي:** هي عقار أصيل خلقه الله تعالى عقار فالأرض بطبيعتها ثابتة، لها خاصية الاستقرار بمكانها، مدلول الأرض يشمل الأراضي المعدة للزراعية، والصحراوية، والجبلية، والمعدة للبناء وأيضا مفهوم الأرض يشمل ما يقوم عليها من الأبنية الثابتة كالفيلات والعمارات مادامت مستقرة بحيزها وثابتة فيه.

**الأشجار والنباتات** :تعتبر هي أيضا عقارات بطبيعتها كالأرض؛ فالأشجار والنباتات المتصلة بالأرض اتصالا ثابتا ومستقر بمكانها فيها بواسطة جذورها المتعمقة في التربة الأرضية، تأخذ حكم العقارات بطبيعتها، أيا كان نوعها وأيا كانت قيمتها.

**2- العقارات بحسب الموضوع:** وتسمى الحقوق العينية العقارية ، فإذا ورد الحق على عقار كان بدوره عقار وعلى هذا الأساس سارت القوانين الحديثة، فالحقوق العينية العقارية كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الحكر وحق الارتفاق وحق الرهن التأميني، وحق الرهن الحيازي وحقوق الامتياز، وبعبارة أخرى جميع الحقوق العينية الأصلية والتبعية تعتبر عقار إذا كان موضوعها ينصب على عقار.

**3- العقارات بالتخصيص:** هي أشياء منقولة بحسب طبيعتها إذ يمكن نقلها أو انتقالها من مكان إلى أخر، ومع ذلك اعتبرها المشرع عقارات بالتخصيص لأنها مخصصة لخدمة عقار بطبيعته، وهذا استنادا إلى المادة 683\2 [1]القانون المدني الجزائري

وتستخلص الشروط من النص وهي:

1- أن يكون لدينا منقولا بطبيعته وعقار بطبيعته

2- أن يكون هذا المنقول مملوكا لصاحب العقار.

3- توفر رغبة المالك للعقار في أن يخلق رابطة بين المنقول و العقار

4- أن يخصص هذا المنقول لخدمة العقار[2].

مثال للعقار بالتخصيص، امتلاك شخص أرضا زراعية عليها آلات لازمة لخدمتها أو استغلالها.

بعض الأسئلة تطرح حول الموضوع:

**1- هل لحائز العقار أن ينشئ عقار بالتخصيص؟**

**2- هل يلزم أن يكون التخصيص ضرورياً لاستغلال العقار؟**

**3- هل يجب أن يكون التخصيص على وجه الدوام؟**

---

[1] – قانون المدني غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص.

[2] –

**ب –المنقولات:** وهي الأشياء القابلة للنقل من مكان إلى آخر دون تلف وأنه يشمل على ثلاثة أنواع المنقول بطبيعته، والمنقول حسب المآل والمنقول المعنوي والمنقولات غير المادية.

**1–المنقولات حسب بطبيعتها** : وتشمل الأشياء المادية التي تقبل الانتقال دون تلف سواء يتم هذا الانتقال ذاتيا بقدرة الشيء الطبيعي كالحيوانات أو بتدخل قوة أجنبية كالجمادات، فيكفي أن تكون قابلة للانتقال طالما أنها غير مثبتة بالأرض.

ولتوضح أكثر فإن بعض المنقولات بطبيعتها كالطائرات والسفن نظرا لأهميتها في الحياة العملية التي تزيد أحيانا عن أهمية العقارات وعن قيمتها ، قد يخضعها القانون في البيع والشراء أو الرهن مثلا لأحكام العقارات تنص على وجوب تسجيل وإشهار هذه التصرفات القانونية ، ومع ذلك فهي منقولات بطبيعتها .

**2– المنقولات بحسب موضوعها:**هي الحقوق المالية التي يكون موضوعها منقولاً بطبيعته وتشمل الحقوق العينية التي تقع على منقول بطبيعته والدعاوى المتعلقة به، وكذلك جميع الحقوق الشخصية والدعاوى المتعلقة بها على نحو ما سبق ذكره تحت عنوان العقارات بحسب الموضوع.[3]

**3– المنقولات غير المادية** :الأصل أن الأشياء المعنوية لا يمكن اعتبارها لا عقارات ولا منقولات على اعتبار أن مناطق التمييز هو صفة الثبات وعدم التحرك وهذه الصفة لا يمكن أن ترد إلا على الأشياء المادية، ومع ذلك تعتبر الأشياء المعنوية من المنقولات حكماً وتخضع لأحكام المنقول، ويبرز هذا الحكم عادة في كون المشرع يعتبر منقولا كل ما ليس عقارا ، والأشياء المعنوية ليست عقارات، ولذلك نقول أن الأشياء المعنوية قد اكتسبت صفة المنقول بحكم القانون –هذا وقد نصت المادة 687 ق م ج– تنظم قوانين خاصة بالحقوق التي ترد على الأشياء

---

[3]– محمد حسنين، المرجع السابق، ص 217.

غير مادية، ونعني بها هنا الحقوق الذهنية أو ما يعرف بحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية وهي حق المؤلف والفنان؛ إذن فالحقوق الذهنية لا تكون إلا منقولا لأن موضوع الحق الذهني غير مادي وهي تخضع لقوانين خاصة بها تصدر في شأنها.

**4- المنقولات حسب المآل :** وهي عقارات حسب وضعها الراهن إنما تتميز بأنها معدة للانفصال حتما ووشيكاً عن أصلها الثابت فيضفي عليها القانون وصف المنقول مسبقاً ، يعتبر منقولا ويأخذ حكمه بالنظر إلى ما سوف يؤول إليه في المستقبل القريب، وشرط المنقول بحسب المآل هو أن يكون مصيره المحتوم الانفصال عن أصله فيفقد بذلك طبيعته العقارية ويصير منقولا وتحديد هذا المصير أما أن يكون بفعل الطبيعة في حد ذاتها كما في المحاصيل الزراعية أو بواسطة الأتفاق على بيع بناء على أساس أنقاض لأنه سيصير منقولا بعد فترة، أي حينما تفقد صفة الثبات وذلك عندما تنفصل عن الأرض[4].

**ج: تقسيم الأشياء من حيث قابلية التعامل فيها**

تنص المادة 682 من القانون المدني كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية والأصل أن الأشياء قابلة للتعامل، ولكن الاستثناء أنه توجد بعض الأشياء غير قابلة للتعامل سواء بحكم طبيعتها كالأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها كالهواء ،الشمس ، البحر.

أما الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون مثلا أموال الدولة، الأشياء العامة فقد يرجع سبب إخراجها إلى تخصيصها للمنفعة العامة والتعامل فيها يتنافى مع هذا التخصيص، كالأشياء العامة فلا يجوز التصرف فيها أو الحجز

---

[4] – رمضان ابو السعود، شرح القانون المدني(نظرية الحق)، الطبع الأولى، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص 163.

عليها أو تملكها بالتقادم، وهذا ما نصت عليه المادة 689 من القانون المدني حيت جاء فيها بأنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها، أو تملكها بالتقادم، كما قد يكون الخروج عن دائرة التعامل راجعا لاعتبارات تتعلق بالنظام العام، ولقد نصت المادة 93 من القانون المدني الجزائري على انه إذا كان محل الالتزام مخالفا لنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطل؛ فالتعامل في المواد المخدرة مثلا غير جائز لمخالفته للنظام العام.

**د : تقسيم الأشياء من حيث طريقة استعمالها**

و يمكن الإشارة إليها كالتالي:

د-1 **أشاء قابلة للاستهلاك وأشياء استعماليه :** انطلاقا من نص المادة 685 من القانون المدني والتي جاء فيها : "الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له في استهلاكها أو إنفاقها، ويعتبر قابلا للاستهلاك كل شيء يكون جزءا من المحل التجاري وهو معد للبيع".

**فالأشياء القابلة للاستهلاك:** هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له في استهلاكها وإنفاقها، واستهلاكها قد يكون ماديا أو قانونيا.

ويؤدي الاستهلاك المادي، في حالة الانتفاع بالشيء إلى هلاكه أو نفاذ مادته، كمن يأكل شيئا أو يشرب شربا، **أما الاستهلاك القانوني** فهو يتحقق بخروج الشيء من يد صاحبه دون أن يؤدي ذلك إلى هلاكه ماديا كإنفاق النقود مثلا ، **أما الأشياء غير القابلة للاستهلاك:** فهي التي يتكرر استعمالها دون أن تُستهلك وتنفذ، مثالها المنازل، الكتب.

وللجدير بالذكر فإن أهمية التقسيم تكمن في أن بعض العقود لا ترد إلا على الأشياء القابلة للاستهلاك، وبعض العقود الأخرى لا ترد إلا على الأشياء غير القابلة

للاستهلاك[5] و مثال ذلك: هناك عقود لا يمكن أن يكون محلها إلا أشياء غير قابلة للاستهلاك، مثل الانتفاع بشيء لمدة معينة كما جاء في المادة 847 من القانون المدني، وكذلك الإيجار والعارية، فالمستأجر والمستعير يستعمل كل منهما شيئا مملوكا للغير، على أن يَرُدَهُ لصاحبه بعد مدة معينة، وكذلك حق الانتفاع، إذ المنتفع ينتفع بالشيء مدة معينة على أن يرده لمالكه، إلا إذا كانت الأموال المنتفع بها قابلة للاستهلاك فيتحول حق الانتفاع إلى شبه حق الانتفاع.

**د-2 الأشياء المثلية والأشياء القيمية :** الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء بها لتوافر نظائر لها من جنسها ، والتي تقدر عادة بالتعامل بين الناس بالعدد كالبرتقال و الليمون أو المقاس ، كالأقمشة بأنواعها أو الكيل كالقمح والحبوب أو الوزن كالقطن والذهب والفضة[6] وهذا ما جاء في نص المادة 686 [7]من القانون المدني الجزائري.

أما الأشياء القيمية فهي التي تتفاوت احدها تفاوتا يعتد به فلا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء لعدم وجود نظائر لها من جنسها كمنزل أو أرض أو حيوان فهذه الأشياء تتعين بذاتها ولا يكون تقديرها بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن.[8]

---

[5] – محمدي فريدة زواوي، المرجع السابق، ص 129.

[6] – احمد محمد الرفاعي، المدخل العلوم القانونية، محاضرات ألقيت على طلبة الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2008\2009 ، ص 333.

[7] – "الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد، أو المقياس، أو الكيل، أو الوزن".

[8] –احمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، 334.